رابط المادة على منصة باحث



# 6185 - حكم لبس المرأة الجلباب غير الأسود - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

هل الخروج بغير الجلباب باللون الاسود مثلا محرم مثل اللون البنفسجي والاخضر والرمادي؟ وجهونا في ذلك الخروج الى السوق في جلباب يستر عورتها ويسترها سواء اسود او احمر او اخضر ما يلفت النظر ما يكون بسبب الفتنة لا حرج في ذلك - 00:00:00

وتؤمس سورة البدن لا حرج مستورة الوجه والباء القدمين بعد لا يرى منها شيء لا حرج في ذلك. المقصود البعد عن اسباب الفتنة وليس من شرط ذلك العباءة لكن العباءة اكمل العباءة التي ليست بفتنة تكون اكمل في التستر - 00:00:22

ويكون الوجه مستورا الخمار او بالنقاب الذي لا يبدو منه الا العين او العينان او بالخمار فلا حرج في قوله جل وعلا وقرن في وجه ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى - 00:00:41

فنهى عن التبرج فاذا خرج بدون تبرج فلا بأس ولقوله جل وعلا واذا سألتموهن فاسألوهن من وراء الحجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن ولقوله سبحانه يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن. ذلك انى فلا يؤذى. والجلباب اللباس اللي - 00:00:58

البدن جزاكم الله خيرا سماحة - 00:01:20